

وارتضاه الاذريعي وهو ظاهر قياسا على الولي و
واعترضه الاسفوي باطلا فانصاه عدم الصحة
واجيب بان مؤول وقول ابن الرفعة القياس انه
كثير وجه اي ولا يصح مطلقا رده الاسفوي باحرام
القاضي والوصي عن الصبي وان لم يزوجاه فهو صحيح
لما فيه من حصول اللغاب ما لم يسم في النكاح الذي
ليس فيه الا القوم ويجوز الاذريعي ان ان ولي السيد
فيما لو ان لسفيه في الحج وله عبد تجده فاذن له
فيه كالسيد ومثله عبد الصبي والمجنون اذا جاز اجابهما
فان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه
صحيحا او فسد محلي اعتبار اذن السيد وعلمه
ان لم يكن منقصة مستحقة لاختلاف اعتبار اذن ذاك
الاخر ون السيد فالموقوف على معين يعتبر
اذنه والا فله تحليله وعلي وجه يعتبر فيها اذن
الناظر ولو جازها بشرط ان لا يفوت بعض منافع
باحرامه والمستأجر عينه للمحل في السفر ملك معينة
يعتبر اذن المستأجر والموصي بمنفعة يبيها اذن
الموصي له لا الفارق ولو اذن السيد فرجع قبل احرامه
فان علم العبد به فاحرم كان له تحليله وان لم يعلم
الا بعد احرامه فوجبان كالتقولات في تصرف الوكيل
بعد غزله قبل العلم به ومقتضاه انه لا يحل له الا ان
صدق العبد والاحتياج السيد لبيته بتقديم
الرجوع على الاحرام وليس ببعيد قال الاذريعي
وغير

وغيره ولو اسلم من حريمه ثم احرم بغير اذن له
غنمناه لم يكن لنا تحليله **فان باعه امرئ للمشركي**
تحليله وله اي للمشركي الخيار بين امضا البيع ونسخه
لتاخير لا نفساخ **ان جعل احرامه فان احرم بغير**
اذنه فالولي له اي السيد باذن له في اتمام نسكه
اعانه على الكبر والتفوي **فان حمله جاز** اي حيث لم
ياذن له في الاتمام والا لم يحكم تحليله بعد والمشركي
تحليل العبد المحرم بغير اذن بايعه ولا خيار له
نقله في الروضة وافرجه ووجهه ظاهر اذ لا ضرر عليه
مع جواز التحليل وليس الاحرام عيبا حتى يستشكل
بان العيب يخبر به المشرك وان قدر علي ان لا يترى
والرض علي ثبوته ضعيف او مؤول وكذا قول
الاذريعي عن بعضهم لا يحكم تحليله وان جاز ويستثنى
من ذلك ما لو نذر الحج في عام معين باذن سيده
فمنعه ذلك ويجزئه في الرف فان انتقل لسيد
اخر لم يكن له منقصة ولا تحليل كما في الخادم وافهم
قول ائتم فان طلم جاز ان العبد نفسه ليست
له التحليل ويؤيدك قول الجعفي عن الاصحاب لا
تحلل المرأة اذا احرمت بغير اذن الزوج الا ان
امرهابه والقد مثلها وقول القولي بجواز له
في وجوبه عند امر السيد به ضعيف وان
واقفه اطلاق قول ائتم جاز له التحليل والاحتياج
لما احتيج للفرق بينه وبين الزوجية وفيه عسر